

قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

اللهم إلهي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(شیع الحمودۃ)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(الساده الذهبي)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ مبلغ ١٢٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة واثنا عشر مليونا وستمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه).

(النحو / المقادير)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بـ ٤٣٦٣٤٥ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى : -

(፳፻፲፭ ዓ.ም)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١،
مبلغ ١٨٨٦٥٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون مليونا وستمائة وخمسة وعشرون
ألف جنيه)، منه مبلغ ٧٦٣٤٥٠٠ جنية أعانته.

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٤٧٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون مليونا وسبعمائة ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٧٦٣٠٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وسبعون مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٩٥٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢٦٨٠٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٧٦٣٠٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وسبعون مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢٦٨٠٨٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٤٤٠٨٦٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٩٥٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١
يُبْصِمُ هذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ، وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَاعِدِهَا.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م).

حسني مبارك

لِعَنْهُمْ أَكْبَرُ الْأَعْذَارِ (١٢)

א ב י נ

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٤٢ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠١